قلت بالعد كالقتل والزنا وشرب الخمر ومطلق المسكر ثم السحر
والغصب والسرقة والشهادة بالزور والرشوة والقيادة
منع زكاة ودياثة فرار خيانة في الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين فاجرة على نبينا بمين
وسب صحبه وضرب المسلم سعاية عق وقطع الرحم
خيرا به تقديمه الصلاة او تاخيرها ومال ايتام رووا
واكل خنزير وميتة والربا والغل او صغيرة قد واظبا

قلت وادى في الروضة نسيان القران والوطي في الحيض نقله المحاملي عن نص الشافعي وزاد صاحب العدة احراق الحيوان وامتناعها من زوجها بلا سبب وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وزاد العلاي في قواعده عدم التنزه من البول والتعرب بعد الهجرة والاضرار في الوصية ومنع ابن السبيل المالور ووهان الحديث والشرب في انية الذهب والفضة للتوعد عليه بالنار

فصل

ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط قال العلاي مدار هذه القاعدة على القاعدة المشهورة في اصول الفقه ان المصالح المعتبرة اما في محل الضرورات او في محل الحاجات او في محل التتمات واما مستغنى عنها بالكلية اما لعدم اعتباره او لقيام غيرها مقامها وبيان هذه ان اشتراط العدالة في صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب والتقصير اذ الكاذب ليس له وازع ديني فلا يوثق به فاشتراط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات لان الضرورة تدعو الى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب وكذلك في الفتوى لصون الفتيا الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت وكذلك في الولايات على الغير كالامامة الكبرى والقضا وامانة الحكم والوصاية ومباشرة الاوقاف والسعاية في الصدقات وما اشبه ذلك لما في الاعتماد على الفاسق في شي منها من الضرر العظيم واما محل الحاجات ففي مثل تصرفات الاباء والاجداد لابنائهم ومنهم من طرد فيه الخلاف الا في النكاح والمؤذن المنصوب لاعتماد الناس على قوله في دخول الاوقات اذ لو كان غير موثوق به لحصل الخلل في ايقاع الصلوات في غير اوقاتها واما محل التتمات فكالامامة للصلوات

ولذلك

151

ولذلك لم يشترط فيها العدالة بلا خلاف عندنا اذ ليس فيه توقع خلل بالنسبة الى المصلين خلفه لان فيهم قلة مبالاته بالطهارة عن الحدث والجنب نادر في الفساق وكذلك ولاية القريب على قريبه الميت في التجهيز والتقدم على الصلاة لان فرط شفقة القريب وكثرة حزنه تبعثه على الاحتياط في ذلك وقوة التضرع في الدعا له فالعدالة فيه من التتمات واما المستغنى عنه بالكلية لعدم الحاجة اليه فكالاقرار لان طبع الانسان يزعه عن ان يقر على نفسه بما يقتضي قتلا او قطعا او تغريمه مال فقبل من البر والفاجر اكتفا بالوازع الطبعي ولهذا يقبل اقرار العبد بما يقتضي القصاص دون ما يوجب المال لانه يزعه عن اضرار نفسه بخلاف اقرار سيده والذي يقوم غيره مقامه التوكيل والايداع من المالك فان نظره لنفسه قائم مقام نظر الشرع له في الاحتياط فيجوز له ان يوكل الفاسق ويودع عنده لان طبع المالك يزعه عن اتلاف ماله بالتفريط ولذلك لو كان موكلا او مودعا في مال الغير وجب الاحتياط بالوازع الشرعي وهذه فروع اختلف فيها الاول ولاية النكاح وفيها ثلاثة عشر طريقا اشهرها في اشتراط العدالة فيها قولان اصحهما نعم فلا يلي الفاسق كسائر الولايات ولانه لا يؤمن ان يضعها عند فاسق مثله والثاني لا لان الاولين لم يمنعوا الفسقة من تزويج بناتهم الطريق الثاني يلي قطعا الثالث لا يلي قطعا الرابع يلي المجبر دون غيره لانه اكمل شفقة الخامس عكسه لان المجبر يستقل بالنكاح فربما وضعها عند فاسق بخلاف غيره لانه لا يستقل فتنظر هي لنفسها وتاذن السادس يلي ان فسق بغير شرب الخمر بخلاف ما اذا كان به لاختلال نظره السابع يلي المستتر دون المعلن الثامن يلي الغيور دون غيره التاسع يلي ان لم يحجر عليه العاشر يلي ان كان الامام الاعظم فاسقا قطعا والا فقولان الحادي عشر يلي ان كان الامام من المسلمين لا مولى له الثاني عشر يلي ان كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم مثله والا فلا قاله الغزالي واستحسنه النووي الثالث عشر قاله في البحر يلي ابنته ولا يلي النكاح لابنه الفرع الثاني الاحتساب قيل العدالة وكن فيه والاصح لا بل هو شرط القبول اخباره حتى يجب عليه الاخذ بقول نفسه

ما يشترط فيه العدالة الباطنة وما لا فيه فروع منها افتى ابن الصلاح

Copyright © King Saud University